١٦
172

فكرهت ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت ورووا اما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ورووا ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبي صلعم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وقالت عائشة ان فاطمة كانت في مكان وحش تخيف على ناحيتها فرخص لها النبي صلعم يعني في التحلة وقالت عائشة ما لفاطمة الا تتقي الله في قولها لا سكنى ولا نفقة وقال سعيد بن مسيب انما قالت فاطمة لطول لسانها على احمائها ع جابر قال طلقت خالتي ثلثا فاراد ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلعم فقال بلى فجدي نخلك فانه عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا ع المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها ورووا بايام بعد ليلة فجاءت النبي صلعم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت ع ام سلمة قالت جاءت امراة الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ع ام حبيبة وزينب بنت جحش ع قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على احد فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ع ام عطية ان رسول الله صلعم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وروت لا تحتصب ع زينب بنت كعب انا الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلعم تسأله ان ترجع الى

اهلها

من الجنائز

اهلنا في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلعم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلعم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا ع ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلعم وقد توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك ع ام سلمة عن النبي صلعم قال المتوفى عنها زوجها ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل

باب الاستبراء من الجنائز

ع ابي درداء قال امر النبي صلعم بامراة مجح فقال لعلها قد الممت بها قالوا انها امة لفلان قال ابلغ فيها قالوا لا تنع فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له من الجنائز ع ابي سعيد الخدري رفعه الى النبي صلعم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وعن رويفع بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلعم يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم

باب النفقات وحق المملوك من الجنائز

ع عائشة ان هند ابنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه فقال

Copyright © King Saud University
hassan
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)